

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان
في سجون النساء في لبنان

تقييم واقع سجون النساء في لبنان

(سجن بعبداء، سجن بربر الخازن، سجن طرابلس وسجن زحلة)



الإستمارة من إعداد الشركاء في المشروع مع عدد من المنظمات الحقوقية العاملة في لبنان
تعبئة الإستمارة: العاملات الإجتماعيات داخل سجون النساء في كلا من دار الأمل و كاريتاس لبنان مركز الأجنبي



والوكالة الدولية السويدية للتعاون الانمائي



المشروع ممول من الاتحاد الأوروبي

ينفذ المشروع



diakonia
PEOPLE CHANGING THE WORLD.



Dar Al Amal
دار الأمل
established in 1969



Caritas
Lebanon
Migrants Center



التجمع النسائي
الديمقراطي اللبناني

<http://lebanonprisons.org/>

محتوى التقرير

2	مقدمة
2	عن التقرير
3	المنهجية المعتمدة
3	محاوير التقرير
3	الصحة
5	الغذاء
6	النظافة الشخصية
7	الملابس
8	البيئة العامة
10	ترتيبات النوم
10	الزيارات والتواصل
11	التعليم والتدريب
12	العمل
13	الرياضة
14	السجينة الحامل والمرضعة
14	الأطفال المولودين في السجن
15	الأجنبيات وعديمات الجنسية
16	تفاصيل خاصة بالتقاضى
18	الحماية من التمييز والعنف
19	خاتمة

مقدمة

"تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان" هو مشروع يقوم بتنفيذه التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني بالشراكة مع كل من مركز الأجناب في كارتاس لبنان ودار الأمل ودياكونيا بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبي.

يهدف المشروع الى تحسين الظروف في سجون النساء في لبنان بما يتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال تحسين السياسات المتبعة في سجون النساء وارساء آليات قائمة على الحقوق بما يكفل احترام حقوق النساء السجينات كجزء من حقوق الإنسان. يستهدف المشروع السجينات في لبنان، الحراس والكوادر العاملة في سجون النساء الأربعة في بعيدا وطرابلس وزحلة وسجن بربر خازن في بيروت. بالإضافة لكوادر جمعيات المجتمع المدني المحلي والدولي، مؤسسات حكومية والأمم المتحدة من خلال عدة أنشطة لتحقيق اربعة نتائج وهي:

1. زيادة كفاءات سلطات وإدارة السجون لدعم حقوق النساء السجينات.
2. حصول النساء السجينات على دعم قانوني واجتماعي متحسن مما يمكنهن من المطالبة بحقوقهن القانونية والاجتماعية والتبليغ عن اي انتهاكات لهذه الحقوق.
3. ازدياد الوعي والتحشيد ضمن مكونات المجتمع المدني فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال ومراعاة حقوق الإنسان في ادارة السجون.
4. تعديلات على قانون السجون تقدم للبرلمان اللبناني لضمان تلائم القانون مع معايير الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

عن التقرير

تهدف المنظمات الشريكة في المشروع إلى إنشاء نظام تقييمي لسجون النساء لرصد وتقييم أداء السجون بما يتناسب والمعايير الدولية لحقوق السجينات من خلال مؤشرات يتم رصد مدى تحققها في الممارسة من قبل سلطات السجون.

ينطلق التقرير في التحليل عبر الإجابة على الاسئلة التالية:

- إلى أي مدى يتوافق واقع ممارسات سلطات السجون مع المعايير الدولية النموذجية التي أعتمدها الأمم المتحدة؟ ومع القواعد التي نص عليها القانون اللبناني؟
 - هل تتواجد منظومة واضحة وثابتة من المعايير الموحدة أم ثمة ممارسات متفاوتة تختلف بين السجون؟
 - ما هي أبرز الخروقات والإنتهاكات؟
 - ما هي أبرز الأولويات والقضايا التي من المهم حشد وتعبئة الرأي العام لمناصرتها كونها قضايا إشكالية تعانها النساء ويقتضي تعديل الممارسة بشأنها بما يتفق مع القوانين الدولية التي اقرتها منظومة من القواعد والمواثيق التي إنترمت بها الدولة اللبنانية؟
 - هل تأخذ ممارسات سلطات السجون في الاعتبار الاحتياجات والظروف لكلا الجنسين عبر إنتهاج سياسات مراعية للفوارق بين الجنسين وتلبي الاحتياجات الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية للنساء؟
 - هل تتطرق سياسات وممارسات سلطات سجون النساء من إن أي نظام عدالة جنائية يراعي الفروق بين الجنسين هو خطوة أولى أساسية لضمان التمتع بالحقوق الإنسانية؟
- أصدر الشركاء التقرير الأول، الذي جاء تمهيداً عرض لواقع ممارسات سلطات السجون دون أن يعنى بالتحليل ومقاربة نتائج هذه الممارسات، تم نشر التقرير على الموقع الإلكتروني للمشروع وعلى صفحة الفيسبوك، وهو أسس للتقرير الثاني الراهن.

المنهجية المعتمدة

عمل الشركاء في المشروع على إصدار التقرير الأول، الذي شكل مسودة أولية للتعرف على واقع سجون النساء، أعتمد فيه على الوصف فحسب دون إعتماد المنهج التحليلي، أما بشأن التقرير الثاني فقد أعتمد المسار التالي:

1. تطوير الإستمارة وملئها من جانب العاملات الإجتماعيات _ مرفقة ربطا
 2. إعداد القرير الكمي الإحصائي من جانب المحلل الإحصائي فضل الموسوي _ مرفق ربطا
 3. إعداد التقرير الراهن عبر إعتماد المنهجية المقاربة بين الواقع إستنادا للتقرير الكمي ونتائجه مع النصوص اللبنانية وتحديدا المرسوم رقم 14310 الذي ينظم السجون وأمكنة التوقيف إضافة للنصوص الدولية المرتبطة بمعاملة السجناء وتحديد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) 1990 وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) 2010 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) 1985
- تم إعتماد هذه المقاربة رغبة بالتعرف على الممارسات مقاربة بالمعايير الدولية والنصوص المحلية بما يساعد في معرفة مكمّن الخلل، وبما يساعد في إمكانية وضع التصورات للحلول، سيما وإن الشركاء ينطلقون في المشروع من خلفية تبنى المعايير الدولية التي أكدت بوجود الإقرار بالمشاكل المحددة الخاصة بالنساء السجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها، وأن تبذل جهودا دؤوبة لضمان معاملة النساء السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الإعتقال والمحاكمة والحكم والسجن مع إيلاء إهتمام محدد بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء كالحمل ورعاية الأطفال.

• تم الإجابة على البنود الواردة أدناه بحسب المؤشرات التالية:

ابدأ	قليلا	أحيانا	غالبا	دائما
0 – 20%	20 – 40%	40 – 60%	60 – 80 %	80 – 100%

إن البنود التي تغطيها الإستمارة تتناول الجانبين الكمي والنوعي، لذا جاء إعتماد الشركاء لهذه المؤشرات رغبة بالتعرف على واقع تمتع السجينات بالحقوق الإنسانية، ورغبة بقياس إستدامة تأمين السلطات لهذه الحقوق .

تجدر الإشارة إلى كون إن الإستمارة والتقرير ينطلقان في رصد أداء سلطات السجون في سجون النساء الأربعة في لبنان، لذا من المهم الإشارة إلى إمكانية توفر بعض المعايير في السجون إلا ان مصدر التوفير ليس سلطات السجون (أي الدولة) بل منظمات غير حكومية، أهلية وخيرية ناشطة في السجون وتعمل على تقديم العديد من الخدمات تلبية للإحتياجات الرئيسية للسجينات.

محاوّر التقرير

1. الصحة

القانون اللبناني: بحسب القانون اللبناني، ينبغي على الأطباء زيارة السجن ثلاث مرات على الأقل وإجراء تفتيش صحي فيه، واتخاذ جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية والإعتناء بامر المرضى وزيارتهم كلما دعت الحاجة، كما يقدمون إستشارتهم في الأمور الصحية والمأكولات التي تقدم، وبضعون تقريرا مفصلا عن حال السجن من حيث توفر الشروط الصحية، وبذكروا جميع الأمراض التي يتحققون وقوعها، أيضا يقوم

تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

طبيب الأسنان المعين من وزارة الداخلية بمعاينة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ثلاثماية سجين.

المعايير الدولية: تناولت المعايير الدولية مفصلا ما يتعلق بالحق في الصحة، وأكدت على توافر خدمات طبيب مؤهل على الأقل في كل سجن يكون على إمام بالطب النفسي، ويقابل يوميا السجناء المرضى، وأن يكون بوسع كل سجين الإستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل، وأن يتم نقل السجناء الذين يتطلبون عناية خاصة إلى سجون متخصصة وأن يكلف الطبيب مراقبة الصحة العقلية والنفسية والجسدية للمريض وأن يعاين أيضا ويقدم النصح للإدارة لكل ما يتعلق بإتباع القواعد الصحية الخاصة بالسجناء والسجن لجهة الغذاء والغرف وأماكن النوم. أيضا، يقتضى خضوع كل سجين للفحوص الطبية الأولية عند دخول السجن مباشرة، وإن تساعد هذه الفحوصات في تحديد الأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية وتاريخ الصحة الإنجابية للنساء والإعتداءات الجنسية التي يمكن تعرض السجينات لها قبل دخول السجن، أيضا يقتضى إحترام رغبة السجينة طلب الفحص والمعاينة عند طبيبة أو ممرضة، إضافة على أهمية عدم تواجد أحد مع الفريق الطبي أثناء الفحوصات أو العلاج، ولا تغفل إشارة المعايير الدولية لضرورة توفير الرعاية الصحية والنفسية وإعادة التأهيل النفسي، مع التأكيد على ضرورة إعداد برامج خاصة بالأمراض المتتقة جنسيا وبمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومراعاة التوعية بالموضوع وطرق إنتقاله، وتشدد المعايير الدولية لضرورة توافر الخدمات الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرها.


الواقع:

1. لا يتم إجراء المعاينة السريرية لكل سجينة فور دخولها السجن في كل السجون اللبنانية.
2. لا يتم إجراء المعاينة السريرية لكل سجينة من قبل طبيب.
3. لا يتم إجراء الفحوصات الطبية ل كل سجينة فور دخولها السجن باستثناء إجراء فحصي السل والسيدا.
4. لا تشمل المعاينة الأولية ما يرتبط بالصحة الإنجابية أي حالات الحمل الاخيرة والولادات إلا في حالات تقدم حالة الحمل.
5. لا تشمل المعاينة الأولية حالات الإعتداءات الجنسية التي عانت منها السجينة قبل دخول السجن إلا نادرا وعند ذكر ذلك من جانب السجينة.
6. لا تتوافر خدمات طبيب واحد على الأقل متواجد بشكل يومي في السجن.
7. تتوافر خدمات ممرضة على الأقل متواجدة بشكل يومي في السجون الأربعة، ولكن يختلف الحال بين وجودها في السجن كل النهار (سجن زحلة وبربر الخازن) وتواجد لنصف دوام (سجن بعدا).
8. تتوافر خدمات طبيب الأسنان للقلع.
9. تتوافر خدمات طبيب الأسنان للترميم أحيانا في سجن بعدا وبربر الخازن ونادرا في باقي السجون.
10. تتوافر المعدات الضرورية لقيام طبيب الأسنان بعمله بشكل جزئي.
11. لا يتوافر سجل طبي لكل سجينة.
12. يتوافر سجل طبي لكل سجينة مريضة، حديثا بدأ ذلك في سجن بعدا.
13. لا تتوافر خدمات طبيب إة نسائي إة في السجون، وبدأ حديثا توافر ذلك في سجن بعدا.
14. السجينات اللواتي يحتجن لعلاج متخصص ينقلن غالبا إلى مستشفيات مدنية، وهي دوما مستشفى الحياة بما يتعلق بسجني بعدا وبربر الخازن.
15. لا يُسمح للسجينة بأن تعاين عند الطبيب الخاص بها في حال طلبت ذلك.
16. لا يتم رؤية جميع السجينات المرضى من قبل الطبيب يوميا.
17. لا يتابع علاج الاضطرابات النفسية لدى السجينات عبر الإستماع والإرشاد النفس.
18. لا يتابع علاج الاضطرابات النفسية لدى السجينات عبر الطب النفسي.
19. لا يتابع علاج الاضطرابات النفسية لدى السجينات عبر المعالج النفسي.
20. يتم أحيانا احتجاز الاشخاص في السجن ولوظهر وجود إختلال عقلي عندهن ، وهناك حالة في كل من سجن بعدا وزحلة أثناء كتابة هذا التقرير.

تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

21. يتم إجراء الفحوصات الطبية الأولية لأمراض فيروس نقص المناعة المكتسبة والأمراض المتقلة جنسيا فور دخولها السجن.
22. لا يتم إعادة الفحص بعد الفترة الشبكية لتأكيد العدوى.
23. لا يتم تعريف السجينات بطرق انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة.
24. لا تتوافر للسجينات التدابير الوقائية للأمراض الخاصة بالنساء من قبيل الالتهابات المهبلية، بإستثناء التوعية أحيانا على النظافة الشخصية وطلب تنظيف الحمامات والتعقيم.
25. لا تتوافر للسجينات الفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وسرطان الرحم.
26. تتوافر الأدوية الخاصة بأمراض فيروس نقص المناعة المكتسبة، ولكن يؤخذ على الأمر قلة توافر الأدوية وتأمينها غالبا من جانب الجمعيات العاملة في السجن.
27. لا تتوافر الأدوية الخاصة بالأمراض المتقلة جنسيا.
28. لا تتوافر الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة (ضغط، سكري، قلب..) إلا قليلا.
29. لا يتواجد إلا الفريق الطبي أثناء الفحوصات الطبية في كل السجن اللبناني.
30. لا تتم مقابلة السجينات المرضى يوميا.
31. ليس هناك غرف اوزنانات لعزل السجينات المرضى بأمراض معدية.
32. لا تتوافر خدمات الإسعاف الاولي والاستجابة للحالات الطارئة ، مع إستثناءات في سجن بربر الخازن بسبب تواجد الآليات في الثكنة.
33. تؤمن الدولة غالبا غرفة لمعاينة المرضى.

المطلوب: إن مراعاة القواعد التي أكدت عليها المعايير الدولية يساهم في إكتشاف الأمراض وعلاجها، ومن المهم الإشارة إلى معاناة النساء السجينات سيما أولئك اللواتي ينحدرن من خلفيات إقتصادية وإجتماعية محرومة للعديد من المشاكل الصحية وفي الكثير من الاحوال ربما لا يقدرن على الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية المناسبة بسبب اوضاعهن، لذلك تفوق حاجة النساء السجينات إلى الرعاية الصحية حاجة السجناء الرجال، لهذا من الضروري مراعاة اجراء الفحص الشامل الاولي، ومن المهم ايضا مراعاة احتمالات تعرض السجينات لأشكال العنف المتنوعة سيما العنف الجنسي، ومراعاة أثر ذلك على صحتهن الجنسية والإنجابية، إضافة لضرورة تشخيص أية أمراض جنسية وإنجابية وتوفير العلاج المناسب. ومن الضروري خضوع كل سجينة للفحص الطبي وللكشف الطبي، وتشخيص أية امراض جنسية وإنجابية وتوفير العلاج المناسب لها، والتأكد من توفير الرعاية العقلية والنفسية بما يراعي إحتياجات النوع الإجتماعي الخاصة بالنساء وتعاطم الأزمات بسبب الإحتجاز والإتفصال عن الأولاد والتعرض لمختلف اشكال العنف قبل أو أثناء الإحتجاز، مما يقتضي معه ايضا تدريب كوادر السجن على إدراك أعراض الضغط النفسي الذي تعانيه النساء.



2. الغذاء

القانون اللبناني: يتوسع القانون اللبناني في تفصيل ما يتعلق بالمواد الغذائية التي تقدم في السجن، وفي مقادير ونوعية المواد الغذائية التي يتألف منها طعام كل سجين يوميا، ويؤكد على ضرورة تقديم ثلاث وجبات يوميا وفقا لجدول وجبات اسبوعي، كما ينص على ضرورة تأمين وجبات طعام خاص للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجن او مستشفياتها، كما يعطي الموقوفين الحق بجلب الطعام من الخارج، بشرط مراعاة الأنظمة.


تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

المعايير الدولية: يقتضي على الإدارة أن توفر لكل سجين في ساعات منتظمة وجبات طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جودة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

الواقع:

1. غالباً ما تراعى المواد الغذائية المقدمة الهرم الغذائي.
2. غالباً ما تقدم وجبات غذائية نظيفة غالباً.
3. تقدم وجبات غذائية حسنة الإعداد والتقديم في سجن زحلة نتيجة اعتماد سياسة الطهي من جانب السجينات في حين يتوافر ذلك قليلاً في سجن بعيدا ويرد معظم الطعام المقدم من جانب الإدارة.
4. لا تكفي الوجبات الغذائية للحفاظ على صحة السجينة وقواها بشكل كامل.
5. لا تقدم الوجبات الغذائية ضمن ثلاث وجبات على الأقل في سجن بعيدا في حين يتوافر ذلك في سجن زحلة وبربر الخازن.
6. لا تراعى المواد الغذائية الخصوصية الثقافية والدينية ، سواء بالنسبة للاجنيات او بالنسبة لشهر رمضان ومواعيد الإفطار إلا قليلاً.
7. لا تراعى المواد الغذائية المقدمة الأوضاع الصحية الخاصة.
8. تتوافر مياه للشرب غالباً.
9. غالباً ما يسمح للسجينات في كل السجون بتأمين الغذاء (ما عدا اللحوم النيئة) من خارج السجن على نفقتهن الخاصة.
10. لا يعاين الطبيب في أي سجن بصورة منتظمة كمية الغذاء ونوعيته وطريقة إعداده.

المطلوب: إن مراعاة المعايير الدولية له دور إيجابي يرتبط بصحة النساء السجينات، ومن المهم ان تتوافق السياسات مع القانون الراهن سيما بالنسبة للمرأة الحامل وللطفل المولود في السجن، وتقديم الطعام على ثلاث وجبات منتظمة.



3. النظافة الشخصية

القانون اللبناني: بحسب المرسوم \ 14310، يجب على كل مسجون أن يبسط فراشه ويطويه بنفسه وأن يضعه في المحل المعين له وان يعتني بنظافة غرفته أو محل رقاذه في بيت المنامة ويقوم المسجونين مناوية بكنس محلات المنامة وملحقاتها وغسلها ويجب عليهم ما عدا ذلك أن يقوموا بدورهم بتنفيذ السخرات والخدمات العامة التي تقتضيها نظافة السجن وحفظ الصحة فيه. لا يجوز لسجين ما أن يستخدم سجيناً آخر ليحل محله في تنظيف غرفته أو في السخرات العامة، ايضاً بحسب المرسوم يجب على المسجونين/ات غسل وجوههم وأيديهم والاستحمام مرتين في الأسبوع وثلث مرات باقي الفصول.


تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

المعايير الدولية: تؤكد على ضرورة إعتناء السجناء بنظافتهم الشخصية، وبالتالي توفير ما تتطلبه الصحة والنظافة بما يشمل توافر المياه بصورة منتظمة وبشكل يراعي حالة الطقس إضافة لكل مستلزمات النظافة الشخصية سيما للنساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل منهن والمرضعات أو اللواتي يمررن بفترة المحيض.

الواقع:

1. لا تتأمن المواد الضرورية (شامبو، صابون، معجون أسنان) للإهتمام بالنظافة الشخصية، وأكثر من ذلك وفي سجن بعيدا على سبيل المثال يتم تقييد شراء السجنات لهذه الأغراض وغيرها من مكان محدد من قبل السجن ولم يعد يقبل إستقبال إلا الطعام من الاهالي، بالمقابل تؤمن الإدارة قليلا هذه المواد في سجن بربر الخازن.
2. غالبا ما يسمح بغسل الفراش والشراشف والبياضات (مرة في الشهر).
3. غالبا ما يسمح بغسل الفراش والشراشف والبياضات (مرة في الشهر).
4. لا تؤمن مواد التنظيف اللازمة لغسل الفراش والشراشف والبياضات.
5. غالبا ما تتوافر المياه الضرورية للنظافة الشخصية.
6. غالبا ما تتوافر المياه بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، مع إستثناء خروقات عدة في سجن زحلة بسبب الطقس البارد شتاء.
7. يسمح للسجنات الإستحمام ثلاث مرات أسبوعيا.
8. لا تتأمن حاجة السجنات من الفوط الصحية أبدا.
9. لا يعاين الطبيب مدى إتباع القواعد الصحية والنظافية إلا نادرا.

المطلوب: إن اهمية توفير المرافق الصحية ومرافق الغسيل وتأمين الوصول إليها إضافة لتأمين مواد النظافة الشخصية كالفوط الصحية والمناشف والشامبو، يحتل اهمية خاصة للنساء، ويجب توفيرها كي لا تضطر السجنات للشعور بالحرج، وإن عدم توفير هذه الضروريات الاساسية يرقى إلى المعاملة المهينة.



4. الملابس

القانون اللبناني: ينص القانون اللبناني على إستيلاء الاشخاص المحكوم عليهم فقط بالأشغال الشاقة اللباس الخاص بهم، ويحدد انواع هذه الملابس ونص على تجديدها ثلاث مرات في السنة، وقد أكد على ان الاشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يستلمون اللباس الخاص بالمحكوم عليهم يوم إبلاغهم بالحكم النهائي أما ما المحكوم عليهم بالاعتقال أو بالحبس مع التشغيل أو بالحبس البسيط فلا يجبرون على ارتداء هذه الملابس).

المعايير الدولية: تؤكد على ضرورة تزويد كل سجين لا يسمح له بإرتداء ملابسه بمناسبة للمناخ وكافيه للحفاظ على عافيته، وبشكل يحفظ كرامته، وأن يحافظ على الملابس نظيفة وبحال جيدة، وان تشمل


تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

الملابس الداخلية، وبحال السماح لهم إرتداء ثيابهم الخاصة أن تتخذ الترتيبات لضمان كون الملابس نظيفة صالحة للإرتداء.

الواقع:

1. لا تقدم للسجيرات اي ملابس من جانب الإدارة.
2. لا تقدم للسجينات ملابس متناسبة مع حالة الطقس.
3. لا تنوع في الملابس المقدمة الخصوصيات الدينية.
4. لا تقدم للسجيرات الملابس الداخلية.
5. لا يقدم للسجينات مواد التنظيف اللازمة لغسل الملابس.

المطلوب: إن عدم وفاء الدولة اللبنانية بهذه المعايير له نتائج سلبية، ومن المهم مراعاة أوضاع النساء اللواتي ليس باستطاعتهم تأمين ملابس طيلة فترة إحتجازهن، وإن عدم تأمين الملابس يعد من قبيل المعاملة المهينة.



5. البيئة العامة

القانون اللبناني: لا يتناول المرسوم 14310 إلا ما يتعلق بتعداد أسماء السجون وتفصيلها بين سجون مركزية وأخرى سجون مناطق ولا يتناول أي مما يرتبط بيئة السجن العامة وتلبيته الشروط الإنسانية الدنيا.


المعايير الدولية: بحسب المعايير الدولية حيثما وجدت زنازين لا يجوز وضع أكثر من سجين واحد في الليل، وفي حالات الإكتظاظ أن يعنى بإختيار المسجونين من حيث قدرتهم على التعاشر، كما يجب أن تتوافر للغرف جميع المتطلبات الصحية لجهة الظروف المناخية من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية، وأن تكون النوافذ من الإتساع بشكل يمكن السجناء من إستخدام الضوء الطبيعي ودخول الهواء النقي، بالإضافة لتوافر المراحيض بصورة نظيفة لائقة تمكن كل سجين من تلبية إحتياجاته الطبيعية، إضافة لتوافر منشآت الإستحمام والدش.

الواقع:

1. لا تتوفر النوافذ في كل الزنازين، في معظم الزناينات في كل السجون ثمة فتحة في اعلى سقف الزنائة ولكنها ليست نافذة بكل الأحوال، بإستثناء سجن بربر الخازن.
2. لا تراعى مساحة الزنائة المعايير الدولية (4 أمتار مربعة لكل سجينة) رغم إختلاف وضع الإكتظاظ بين سجن وآخر وبين فترة زمنية أخرى.
3. يتواجد التكييف في الزنائة في فصل الصيف قليلا بسبب إنقطاع الكهرباء.
4. تتوفر التدفئة في فصل الشتاء غالبا في سجن بعيدا و قليلا في سجن زحلة بسبب عدم وجود مدفأة والإعتماد على التكييف وهو غير كاف قياسا لطقس البقاع.

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

5. غالباً ما تتوافر الإنارة في الزنزانة، مع تأكيد السجينات إن إصلاح أي عطل يقع على عاتقهن نظراً لتأخر الإدارات القيام بالإصلاحات سيما في سجن بعيدا.
 6. نادراً ما تكفي الخزانات المتوقّرة لحفظ الملابس والأغراض الشخصية ، نظراً لعددتها القليل قياساً لعدد السجينات.
 7. يوجد قاعة خارجية صالحة للتفسّح خارج الزنزانة ، وهي عبارة عن السطح في سجن بعيدا وقاعة جانبية في سجن زحلة ويتعذر التفسّح فيها في فصل الصيف كونها بلا سقف ما يجعل اشعة الشمس قوية جداً وفي فصل الشتاء بسبب المطر كونها غير مسقوفة، كما وتتواجد قاعة مقبولة من حيث الحجم في سجن بربر الخازن.
 8. غالباً ما تخرج السجينات إلى الباحة الخارجية بشكل يومي، ويلاحظ في سجن بعيدا خروج السجينات لساعتين فحسب وحيث تقفل الغرف 22 ساعة ولا تخرج السجينات نهار الأحد وایام الاعیاد ابداً، في حين يمكن خروجهن لفترات طويلة في سجن بربر الخازن.
 9. تتوافر المراحيض ولكنها عبارة عن مرحاض واحد لكل زنزانة مما يعيق تمكن السجينات من تلبية الإحتياجات الطبيعية بشكل صحي.
 10. لا ترفّصل المراحيض عن أماكن النوم في سجن بعيدا وتتفصل قليلاً في سجن زحلة.
 11. لا تؤمّن المواد اللازمة لتنظيف المراحيض.
 12. لا تؤمّن المواد اللازمة لتنظيف الغرف ، باستثناء تأمين ذلك لمرتين في العام في سجن بربر الخازن.
 13. يرش المبنى بمواد مكافحة للحشرات ولكن لا يتم ذلك شهرياً وإنما لمرتين أو ثلاثة في السنة.
 14. لا يراعى في رش المبنى استعمال المبيدات الفعّالة، وحيث يعاني سجن بعيدا حالياً من تواجد الصراصير وهناك زنزانة معطلة فيها المجاري الصحية.
 15. لا يراعى أن تكون أماكن تناول الطعام منعزلة عن أماكن النوم.
 16. لا يراعى تجهيز المبنى بالأحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإع اقة، باستثناء ذلك قليلاً في سجن بربر الخازن.
 17. لا تودع السجينات حيثما كان ذلك ممكناً في أماكن قريبة من منازلهن تحديداً في سجن بعيدا، حيث تكون السجينات غالباً من البقاع والجنوب، ويراعى ذلك قليلاً في سجن زحلة.
- المطلوب:** خصص لبنان أربعة سجون للنساء قع في بعيدا وزحلة وطرابلس وبيروت، هي بمعظمها موجودة في مباني قديمة العهد كانت مخصصة لثكنات للجيش اللبناني ألقوى الأمن، فضلاً عن تخصيص مركز لإستقبال السجينات القاصرات في ظهر الباشق _ المتن، مضافاً إليها ما خصصته المديرية العامة للأمن العام من زنزانات خاصة بالنساء تحت جسر العدلية، وبقراءة لهذه الأماكن جميعها، فهي لا تلي من حيث البيئة العامة الحدود الدنيا وبقتضي العمل على إستحداث سجون مجهزة لناحية الأبنية والمنشآت وحالة البنى التحتية.



6. ترتيبات النوم


القانون اللبناني: بحسب القانون اللبناني إن فرشة السجن تشتمل على حصيرة أوساط وفراش من قش ومخدة، اما الموقوف في فعليهم أن يستحصلوا على حصيرة وفراشا وشراشف من الخارج.

المعايير الدولية: وفقا لهذه المعايير يزود كل سجين بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافيه، تكون نظيفة لدى إستيلامه لها ويحافظ عليها وتستبدل في مواعيد متقاربة بقدر يحفظ نظافتها.

الواقع:

1. احيانا تزود كل سجينة بسرير منفصل.
2. غالبا ما تزود كل سجينة بفراش منفصل.
3. تزود أحيانا كل سجينة بفراش نظيف.
4. تزود أحيانا كل سجينة بوسادة.
5. تراعى أحيانا حالة الطقس عند تزويدهن بالغطاء ، ولكن غالبا ما يتم ذلك من جانب المؤسسات العاملة في السجن.

المطلوب: إن قيام المؤسسات العاملة في السجون بتأمين هذه المستلزمات الرئيسية يحل جزءا من المشكلة، ولكن يقتضي وفاء الدولة بالتزاماتها ومسؤوليتها المباشرة في الممارسة عن تطبيق القانون.



7. الزيارات والتواصل

القانون اللبناني: يحدد القانون اللبناني السلطات المعنية بمنح الإذن لزيارة السجينات بحسب ما إذا كن محكومات او موقوفات، ويعطي سلطات السجون حق تحديد اوقات وأيام الزيارات، ويحدد مهلة الزيارة بخمسة عشرة دقيقة بإستثناء إمكانية تجاوز ذلك للمحامين، ويحدد الأشخاص الذين يحق لهم بالزيارة ويؤكد على عدم حق السجينة المحكوم عليها بالعزلة والمعاقبة تأديبيا بتلقي الزيارات، كما وينظم المرسوم ممارسة المسجونين/ات واجباتهم الدينية، حيث يمكن الترخيص لإمام او كاهن بان يقيم المراسيم الدينية ضمن السجن في الأيام والساعات التي تحدد بعد الإتفاق مع قائد السجن.

المعايير الدولية: وفقا لهذه المعايير، يسمح للسجين الإتهال بأسرته وأصدقائه ويتلقى الزيارات، كما يسمح للسجين الإطلاع المنتظم على مجرى الأحداث عبر الإطلاع على الصحف والتلفزيونات والإذاعة


الواقع:

1. يسمح بزيارة السجينات من قبل أصدقائهن وعائلاتهن.

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

2. لا تتواصل السجينات مع أولادهن (دون 8) مباشرة وليس عبر الحاجز، ويتوافر ذلك للأطفال دون الرابعة في سجنى بربر الخازن زحلة.
3. لا يراعى أن يكون الوقت المخصص لتواصل السجينة مع أولادها أكثر من نصف ساعة.
4. يسمح للسجينات بالاتصال الهاتفي مع أصدقائهن وعائلاتهن على حسابهن الخاص وبعد الإستحصال على الإذن القضائي الخاص بذلك.
5. لا يسمح للسجينات الموقوفات من تلقي الإتصالات.
6. لا يسمح للسجينات المحكومات من تلقي الإتصالات.
7. يسمح للسجينات الكتب والمجلات.
8. يسمح بوجود جهاز تلفزيون في الزنزانة.
9. يسمح بوجود جهاز راديو في الزنزانة.
10. يسمح لكل سجينة أداء فروض حياته الدينية.
11. سمح لكل سجينة حيازة كتب الشعائر والتربية الدينية.
12. يسمح بزيارة ممثلي الطوائف زيارة السجن وإقامة الصلوات والتواصل مع السجينات.

المطلوب: إن فرض حظر التواصل سيما مع الأسرة يخلف آثارا لا يستهان بضررها على الصحة العقلية والنفسية للنساء السجينات، لذلك يجب تجنب فرض هذا الحظر ولوطبقت العقوبات التأديبية والعزل الإنفرادي، أيضا من المهم المحافظة على ارتباط السجينة بالعالم الخارجي، وإبداء الإدارات للمرونة، وتمديد فترة الزيارة للأهل والتواصل المباشر وليس عبر الحاجز مع الأطفال بأن تتم الزيارات في بيئة ودية من ناحية المرافق المادية وسلوك الموظفين.



8. التعليم والتدريب

القانون اللبناني: يؤكد القانون اللبناني على وضع الكتب المناسبة من أية واجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم وأن تكون هذه الكتب نواة لمكتبة خاصة بالسجناء، كما ينص على إبتدأ عدد من المدرسين من وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والإرشاد في السجون، كما ويجيز للسجناء/ات تلقي كتباً ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة ولكن يمنع ادخال الجرائد اليومية.

المعايير الدولية: أكدت على ضرورة تأمين الحق في التعليم للسجينات وأن يجعل في حدود المستطاع متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد وأن يكون إلزاميا للسجينات القاصرات

الواقع:

1. لا تتأمن للسجينات تدريبات حول المهن الحرفية بإستثناء ما يتم تأمينه من جانب الجمعيات العاملة في السجون

تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

2. لا تتأمن للسجينات الدورات التدريبية (اللغة، الكمبيوتر) تتأمن للسجينات الدورات التدريبية (اللغة، الكمبيوتر)
 3. لا تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم السجينات القادرات على الاستفادة من ذلك ، ويمكن توافر ذلك بإشراف المدعى العام التمييزي في سجن بربر الخازن
 4. يسمح للراغبات بالتعلم من ذلك
 5. لا يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجينات تضم قدرا وافيا من الكتب وتشجع السجينات على الاستفادة منها، ويتوافر ذلك في سجن زحلة فحسب
 6. لا يراعى جعل تعليم السجينات الاميات والأحداث أمرا إلزاميا
- المطلوب:** من الأهمية زيادة مستوى المعرفة والوعي بين النساء السجينات، مما يساعد في تأهيلهن وقدراتهن على مواجهة الأزمات بعد خروجهن من السجن.



9. العمل

القانون اللبناني: بحسب المرسوم 14310، تدرّب السجينات تحت إشراف المديرية على الأشغال اليدوية التي تتناسب مع إستعدادهن ضمن الشروط الموضوعية في نظام المعامل وتشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم.


المعايير الدولية: تؤكد المعايير الدولية على ضرورة تشغيل السجينات، وأن لا يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة - وأن يفرض العمل على السجينات تبعاً للياقتهم المدنية.

الواقع:

1. لا يتم تشغيل السجينات بإستثناء ما تقوم بتأمينه الجمعيات العاملة في السجن.
2. لا تتقاضى السجينات الأجر لقاء العمل الممارس داخل السجن وفقاً لنظام أجور منصف.
3. لا تؤمن حماية سلامة وصحة السجينات العاملات.
4. لا يحدد الحد الأقصى لساعات العمل.

المطلوب: إن توفير العمل للسجينات من شأنه المساهمة في تخفيف نتائج الإحتجاز سيما وكون السجينات غالباً من أوساط فقير، وسيما مع المتطلبات المتعددة للسجينة والتي يقتضي بعائلتها توفيرها في ظل الحاجة لتأمين المستلزمات الرئيسية التي غالباً ما تكون مرهقة مادياً، كما وإن توفير العمل وتشغيل السجينات يساهم في جعل السجن بيئة مساعدة لإعادة التأهيل ويخفف من المشكلات التي تحصل بين السجينات.

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان



10. الرياضة


القانون اللبناني: بحسب المرسوم 14310 للمسجونين أن يتنزهوا يوميا مدة ثلاث ساعات وفقا للتوقيت الذي تضعه الادارة وذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض.

المعايير الدولية: بحسب هذه المعايير لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الاقل في كل يوم يمارس فيه التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك، وأن توفر تربية رياضية وترفيهية وأن توفر الارض والمعدات والمنشآت اللازمة.

الواقع:

1. يسمح لكل سجين من ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق (عندما يسمح الطقس).
2. لا تتوفر المنشآت والمساحة لتلقي السجينات التدريب البدني والترفيهي.
3. لا تتوفر المعدات لتلقي السجينات التدريب البدني والترفيهي.

المطلوب: أن تتسجم الممارسات مع المرسوم 14310 وتأمين ساحات للتنزه، وعدم تقييد حركة تنقل السجينات في السجون طيلة اليوم، مما يزيد من وطأة الإحتجاز.



11. السجينة الحامل والمرضعة


القانون اللبناني: لم يتناول القانون اللبناني في أي من مواده ما يرتبط بالسجينة الحامل.

المعايير الدولية: إهتمت المعايير الدولية بالسجينة الحامل والمرضعة، حيث يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، بأن تتلقى النساء الحوامل والأمهات المرضعات التوجيهات حول غذائهن وتقديم الغذاء المناسب للرضع والأطفال الأمهات المرضعات مجاناً، وأن يسمح ببقاء الطفل مع والدته عندما يكون ذلك في مصلحته.

الواقع:

1. غالباً ما تراعى خصوصية السجينة التي تفضل معايتها طبيبة نسائية وليس طبيب.
2. لا يراعى حمل وصحة السجينة الحامل من قبل أخصائيين.
3. لا تواكب السجينة الحامل بالارشاد والدعم النفسي من قبل متخصصين نفسيين.
4. لا يؤمن الغذاء الخاص بالمرأة الحامل خلال فترة الحمل.
5. لا يؤمن الغذاء الخاص للمرأة المرضعة خلال فترة الإرضاع.
6. لا تؤمن الإحتياجات الطبية الخاصة بالإرضاع.
7. لا تؤمن غرفة خاصة للسجينات الحوامل في فترة ما قبل الولادة.
8. لا تؤمن غرفة خاصة للسجينات الحوامل لمرحلة ما بعد الولادة.
9. تكبل السجينة الحامل أثناء سوقها إلى الجلسات.
10. لا يُترك للسجينات الحوامل قرار اجهاض الحمل.
11. لا تؤمن ملابس خاصة للسجينات الحوامل.

المطلوب: من الأهمية توفير الإستجابة الطبية المناسبة للمضاعفات التي تعانيها النساء في صحتهن الإنجابية سواء كن حوامل أو اجرين عمليات إجهاض او ووضعن مؤخرًا.



12. الأطفال المولودين في السجن

القانون اللبناني: لم يتناول المرسوم 14310 في أي من بنوده ما يتعلق بالأطفال المولودين في السجن وحقوقهم وكيفية تعاطي إدارات السجون معهم.


المعايير الدولية: بحسب هذه المعايير، يجب إتخاذ الترتيبات لتوليد الأطفال في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن عدم ذكر ذلك في شهادة الميلاد، وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن يجب إتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم، وأيضا أن يتم الإعتناء الصحي بالطفل عبر المتابعة من قبل طبيب وتأمين العلاج والغذاء والمستلزمات الخاصة به كطفل.

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

الواقع:

1. تولّد السجينة الحامل في مستشفى خارج السجن.
2. لا يذكر في شهادة ميلاد الطفل أنه ولد في السجن.
3. لا يؤمن الغذاء المناسب للطفل.
4. لا يتم تأمين التغذية البديلة للرضيع عند عدم الإرضاع.
5. لا يؤمن الرعاية الخاصة للأطفال الذين ولدوا لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة.
6. لا يؤمن طبيب أطفال لمتابعة الأطفال المولودين داخل السجن.
7. لا يتولى أخصائيون توفير المعلومات والتوعية حول صحة الطفل.
8. لا يسمح لوالد الطفل المولود في السجن بزيارة طفله من دون حواجز.
9. لا تؤمن الإحتياجات الخاصة بالطفل من حفاظات وملابس وملاءات.
10. لا توفر دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع.

المطلوب: هناك حاجة قصوى لأن تماثل البيئة التي يتربى فيها الطفل إلى أقصى قدر ممكن تلك التي يربو فيها الطفل خارج السجن، وأن تستند القرارات بشأن الوقت الذي يجب فيه فصل الطفل عن أمه إلى تقييمات فردية لكل حالة على حدة وإلى مصلحة الطفل المثلى وأن يتاح للنساء السجينات أقصى الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء الأطفال في حال فصل الطفل عن أمه.



13. الأجنيات وعديمات الجنسية


القانون اللبناني: لا ينص القانون اللبناني على أي مما يتعلق بأوضاع السجينات الأجنيات أو عديمات الجنسية. **المعايير الدولية:** أكدت المعايير الدولية على أهمية الأخذ بالإعتبار للاختلافات الثقافية في القوانين ونظم العدالة الجنائية عبر إتخاذ الخطوات المناسبة للتعامل مع هذه القضايا كجزء من خطط دعم السجينات في السجن قبل الإفراج عنهن.

الواقع:

1. يُسمح للسجينات من الرعايا الأجانب التواصل مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمين إليها.
2. تتواصل السجينات اللواتي هن من رعايا الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسياً وقنصلياً في لبنان واللاجئات أو عديمات الجنسية مع الممثل الدبلوماسي للدولة التي تتولى مصالحهم أو أي سلطة وطنية أجنبية مهمة حمايتهم وبحق لها طلب تلقي زيارتهم.
3. تتأمن قليلا للسجينات الأجنيات المعلومات حول الإستشارة القانونية وحول قواعد السجن وأنظمتها.
4. لا تتأمن للسجينات الأجنيات الترجمة تتأمن للسجينات الأجنيات الترجمة

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

المطلوب: يجب على سلطات السجون أن تدرك إن للنساء السجينات اللاتي ينحدرن من خلفيات ثقافية مختلفة احتياجات متباينة وانهن قد يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز.



14. تفاصيل خاصة بالتقاضي

القانون اللبناني: يتناول المرسوم 14310 مفصلاً ما يترابط بتنظيم العلاقة بين المسجونين/ات والإدارة والأنظمة الداخلية المطبقة، حيث ينص على ضرورة وضع الاشخاص الموقوفين في محل على حدة وإقامتهم في غرف عمومية الا اذا كان قاضي التحقيق قد وضعهم قيد نظام العزلة، كما ينص على أن يحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والموقفة وبالاعتقال المؤبد والموقت وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط وعلى أن تكون هذه الأماكن منفصلة بعضها عن بعض إنفصالاً تاماً واذا لم يكن في السجن الا ساحة واحدة فلا يجوز للموقوفين وللمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معاً في النزهة والتجول. أما المسجونون الذين يمرون مؤقتاً فلا يجوز أن تتكون لهم علاقات مع بقية المسجونين. وينص على ضرورة أن يجري تفتيش المسجونين عند دخولهم السجن وعند خروجهم منه وكل مرة يخرجون منه ويعودون اليه. كما يتناول المرسوم ما يرتبط بالحقوق في تأديب المسجونين/ات ويحدد السلطات التي يحق لها فرض العقوبات ويحدد انواع العقوبات لتمتد من المنع من النزهة والعزل في غرفة منفردة وصولاً إلى الحرمان من التواصل والحرمان من الطعام.

المعايير الدولية: تؤكد على أهمية الفصل بين السجناء عبر مراعاة الجنس والعمر وسجل السوابق وأسباب الإحتجاز ومتطلبات المعاملة، والأهم فص المحبوسين إحتياطياً عن المحكوم عليهم، والمحبوسين لاسباب مدنية عن المسجونين لأسباب جزائية، إضافة لفصل الأحداث عن البالغين، أيضاً تؤكد هذه المعايير على ضرورة مراعاة المعايير الخاصة بتقييد الحرية، وتزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى،

الواقع:


1. يمسك سجل خاص بالسجينات والموقوفات.
2. يراعى في السجل الخاص بكل سجينة معلومات عن تفاصيل الهوية وأسباب السجن وتاريخ التوقيف.
3. لا يتم فصل الموقوفات إحتياطياً عن المحكوم عليهم والمسجونات المحكومات.
4. لا تفصل الموقوفات والمحكومات لاسباب مدنية عن الموقوفات والمحكومات لأسباب جزائية.
5. تفصل السجينات البالغات عن السجينات الأحداث.
6. يتم إعلام كل موقوفة وسجينة جديدة بحقوقها.
7. لا يتم إلا قليلاً إعلام السجينة بوجود اي برنامج مساعدة قانونية ونظام المعونة القضائية وحققها باللجوء اليه.

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

8. تقابل السجينة محاميتها على مرأى البصر.
9. يراعى أثناء مقابلة السجينة لمحاميها أن لا تكون على مسمع من العاملين في السجن أو الشرطة أو أي شخص.
10. تتمتع الموقوفات غير المحاكمات بكل حقوق وامتيازات السجينات.
11. لا تتوفر الآليات التي تمكّن السجينة غير المحاكمة بإبلاغ أسرته فور احتجازها.
12. تتوفر الآليات التي تمكّن السجينة غير المحكومة من التواصل مع المحامي وطلب مقابلته فور دخول السجن.
13. لا يسمح للسجينة غير المحاكمة أن تزار من قبل طبيبها الخاص أو طبيب الأسنان عند طلبها وعلى نفقتها.
14. لا يسمح للسجينة الغير محاكمة بشراء الكتب وأدوات الكتابة والأدوات المتعلقة بالمهنة على نفقتها الخاصة أو على حساب طرف ثالث.
15. يتم إعلام السجينة بمواعيد جلستها قبل موعد كاف وفور ورود التبليغ.
16. يتم إعلام السجينات بالأحكام والقرارات ضمن المهل ووفقاً للأصول.
17. يلفت نظر السجينات إلى مهل الطعن.
18. يتم تأمين سوق السجينات إلى الجلسات.
19. تتم زيارة السجن من قبل القضاة أحياناً في سجن زحلة وقليلاً في سجن بعيدا.
20. لا يراعى إلا قليلاً في الحبس الإنفرادي القواعد المدرجة ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية.
21. تراعى في قرارات التأديب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.
22. يطبق العزل الإنفرادي والعقوبات التأديبية بحق السجينة الحامل أو المرضعة أو التي تحمل طفلاً رضيعاً.
23. تشمل العقوبات التأديبية منع السجينات من التواصل مع أسرهن وأطفالهن.
24. لا تستخدم أدوات تقييد الحرية مع نساء يخضن آلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.
25. تتوافر للسجينات إمكانية تقديم شكاوى عن أي انتهاك أو إساءة.
26. لا تعاقب أي سجينة إلا بعد إعلامها بالمخالفة وإعطائها فرصة فعلية لغرض دفاعها.
27. يحق للسجينات أحياناً تقديم الشكاوى إلى مدير السجن.
28. يحق للسجينات تقديم الشكاوى إلى مفتش السجن خلال جولاته.
29. يحق للسجينة أحياناً تقديم الشكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون.
30. لا تعاقب أي سجينة بالسجن الم نغرد أو بتخفيض الحصص من الطعام إلا بقرار طبي يثبت قدرتها على التحمل.
31. لا تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد كوسائل للعقاب.
32. تزود كل سجينة لدى دخولها السجن بمعلومات حول الأنظمة المطبقة.
33. لا يراعى في نقل السجينة عدم تعريضها لأنظار العن.
34. ليس هناك مفتش منتظم لسجون النساء وخدماتها يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة.

المطلوب: هناك عدد من المشاكل التي تربط بالتقاضي، ربما ليست مسؤولة عنها إدرات السجن، ولكن يقتضي باي سياسات أو استراتيجيات أن تلاحظها وأن تأخذ في الاعتبار الحاجة ل ضمان حقوق الموقوفات وحسن تطبيق القانون ، الاسراع في انجاز التحقيقات والمحاكمات من قبل الأجهزة والمحاكم المختصة ، تطوير نظام المعونة القضائية وتأمينها للنساء الموقوفات أو السجينات وفق الحاجة، تنظيم وتطوير سوق الموقوفات الى قصور العدل ، تطوير وتعزيز العقوبات البديلة للسجن وتشجيع القضاة على تطبيقها في احكامهم، ممارسة الرقابة القضائية الفعلية من قبل النيابة العامة ودوائر قضاة التحقيق على سجون النساء.

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان



15. الحماية من التمييز والعنف

القانون اللبناني: لم يتناول القانون اللبناني أي مما يرتبط بقضايا التمييز والعنف ضد النساء.


المعايير الدولية: تؤكد المعايير الدولية على واجب الدول إنشاء مؤسسات نزيهة للعدالة الجنائية واتخاذ تدابير إيجابية للقضاء على الممارسات التمييزية.

الواقع:

1. غالباً ما تتمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس لونهن.
2. لا تتمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس ثروتهن إلا قليلاً حيث تشتكي السجينات من المعاملة اللامتناهية تحديداً في سجن بعيدا.
3. غالباً ما تتمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس جنسيتها.
4. غالباً ما تتمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس دينهن.
5. تبلغ المعنفة جنسياً أو جسدياً بحقها في المقاضاة قبل احتجازها أو دخولها السجن.
6. توثق أحياناً حالات العنف الجسدي أو الجنسي التي تظهر على الموقوفة قبل احتجازها.
7. توثق قليلاً حالات العنف الجسدي أو الجنسي التي تظهر على السجينة قبل دخولها السجن.
8. تُراعى إجراءات التفتيش ومصادرة المواد المسيئة والآلات الحادة.

المطلوب: يقتضي إتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف والتمييز ضد المرأة وتعزير الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الإجتماعية التمييزية، نظراً لكون العنف ضد النساء يخلق آثاراً على تواصل النساء مع نظام العدالة الجنائية، ويقتضي إخطار أي امرأة ثبتت بنتيجة التشخيص تعرضها لإعتداء قبل الإحتجاز بحقها في تقديم شكوى وتوفير ما يلزم من المساعدة في سبيل تحقيق ذلك، واحترام مبدأ السرية وتقديم الدعم النفسي لها.

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان



خاتمة

إن البحث في إشكاليات السجون في لبنان لا يمكن بحثها بمعزل عن مفهوم الكرامة الإنسانية، وعن مفهوم وفاء الدول بترجمة التزاماتها لجهة حماية واحترام الحقوق الإنسانية للجميع، كما لا يمكن بحثها بمعزل عن ضرورة وضع سياسات ذات توجه عملي تستند إلى احتياجات النساء الخاصة والسعي إلى تقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، على نحو يتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تتال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛ ووضع استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، هذا ما أكدت عليه المعايير الدولية المستخلصة من كجمل الإتفاقيات والإعلانات والقرارات والتي أكدت إنه لا يمكن تطبيق جميع القواعد الواردة في كل البقاع وفي كل الأوقات على قدم المساواة. بيد أنه ينبغي أن تسعى هذه القواعد إلى الحث على بذل محاولة دائمة لتجاوز الصعوبات العملية التي تواجه إنفاذها، مع العلم أنها تمثل بمجمها التطلعات العالمية التي تعتبر الأمم المتحدة أنها تفضي إلى الغاية المشتركة المنشودة التي تتمثل في تحسين مصير السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن.

إن هذا التقرير إذ يضيء قليلا على واقع الحال في سجون النساء الاربعة في لبنان، فإن أبرز إستخلاصاته تتمثل بالفجوة القائمة بشكل كبير بين المعايير الدولية وواقع الحال في معظم السجون مع تفاوتات بسيطة، وضعف المقاربة الجندرية بما يتصل بالسياسات والممارسات لجهة ما يرتبط:

- بقضايا الصحة الإنجابية والجنسية والنفسية للنساء.
- بتواصل السجينات مع أطفالهن.
- بتأهيل كادرات السجون للتعاطي مع العنف التمييز على اساس الجنس.
- بتأثير مشكلات السوق والتوقيف الإحتياطي والتقاضى على النساء.
- بالتعاطي مع السجينات الأجنبية ومراعاة أوضاعهن الخاصة.

كل المحاور	
العلامة	السجن
5.13	معدّل السجون

نتائج توافر كل محاور التقرير في كل سجون النساء في لبنان						
السجن	دائماً	غالباً	أحياناً	قليلاً	نادراً	المجموع
كل السجون	17%	21%	9%	11%	43%	100%

